تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/206	578/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
513/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/6هـ الموافق 2012/7/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقه أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه مفيداً فيها أنه يتداول عن طريق المدعى عليه، و يملك (860) سهماً في شركة (أ)، وأنه أدخل أمر بيع بتاريخ 2006/2/22م لـ (200) سهم، وقد نُفذ له، وفي تاريخ 2006/3/7م أدخل أمر بيع لـ (306) أسهم بسعر (635) ريالاً ونفذت له، وفي ذات التاريخ أدخل أمر بيع لبقية الأسهم البالغة (354) سهماً بسعر (613) ريالاً ونُفذ له، وبقي (100) سهم لم تنزل في حسابه قيمتها البالغة (61.300) ريال، وقد قام بتقديم عدة شكاوى للمدعى عليه ولم يُردّ عليه، ثم قدّم شكواه لهيئة سوق المال (وأرفق كشف حساب لمحفظته من تاريخ 2006/2/21م وحتى تاريخ 2006/3/7م). وختم مذكرته بالمطالبة بنقل راتبه وقيمة أسهمه، إضافة إلى تعويضه عما حصل له من تأخير ومطالبات وسفريات و أتعاب المحاماة وقدّر ذلك بـ (100.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 578/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي التالي:

1-مبلغاً قدره (63.500) ثلاثة وستون ألفاً وخمس مئة ريال، قيمة الصفقة التي استقطعها المدعى عليه.

2-مبلغا قدره (2.977/87) ألفان وتسع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة.

3- مبلغا قدره (4.500) أربعة آلاف وخمس مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: أنه يتمسك بكافة الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة. ثانياً: يلزم توضيح الآتي: 1-توجد دعوى أخرى أقامها المدعي لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مسجلة بسجل اللجنة بالرقم 28/205 أشار إليها قرار لجنة الفصل المستأنف ضده. 2-قام المدعي بموجب القضية الأولى بالاعتداء على أموال المصرف والشراء بدون قوة شرائية مستغلاً خلل النظام، وقد صدر قرار لجنة الفصل المستأنف ضده بتعويضه بمبلغ قدره (4.927/88) ريالاً، وقام المصرف باستئناف القرار. 3-أن ملخص هذه الدعوى هو قيام المدعي

ببيع أسهم وتأخر المدعى عليه في تخصيص قيمة الصفقة، إلا أن المدعى عليه إثباتاً لحسن النية وشفافية التعامل مع عملائه قام بإضافة ناتج مبلغ البيع بتاريخ 2007/9/30م والبالغ قدره (63.500) ريال. 4-أن الخلط الذي أحدثه المدعي بإيهام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية شكّل لبساً لدى اللجنة، فجانبها الصواب بإلزام المدعى عليه بإضافة مبلغ (63.500) ريال قيمة الصفقة التي استقطعها المدعى عليه، بالرغم من قيام المدعى عليه بإضافة المبلغ إلى حسابه كاملاً وأن المدعى عليه حينما قام بإضافة المبلغ كان حسابه مكشوفاً، وهو خطأ المدعي إذ قام بالشراء بدون قوة شرائية مستغلاً ثغرات وخللاً في أنظمة المدعى عليه مما حدا بالمدعى عليه إلى استرداد ما أخذه المدعي، وبالتالي كشْف حسابه. 5-ألزمت اللجنة المدعى عليه في هذه الدعوى بإضافة المبلغ إلى حساب المدعي مرة أخرى متناسيةً المبلغَ الذي قام المدعى عليه بإضافته إلى حساب المدعي، مما شكل خسارة للمدعى عليه. 6-أما ما يتعلق بمبلغ التعويض عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة، فإن المدعى عليه قام بإضافة المبلغ إلى حساب المدعي بنفس السعر الذي طلب به بيع الأسهم محل الدعوى. ثانياً: لا يبنى التعويض على مجرد الاحتمال والشك: جاء معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض وذلك باختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر لذلك فإن اللجنة جانبها الصواب في طريقة الاحتساب، مع العلم أن اللجنة في قرارها . وهو ما درجت عليه . تقرر أن العميل المدعي رابح لا محالة بيقين، ولاشك أن هذا التقدير هو أمر احتمالي؛ فلو قدر للمدعي أن استثمر المبلغ المشار إليه في القرار مدة انكشاف الحساب، فإن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر لاشك أنه أمر بعيد على المدعي، خاصة في ظلّ تقلبات السوق ومخاطرها العالية والمعلومة لدى الجميع. وقد علق الفقيه الدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا . يرحمه الله . فيما يخص تقدير قيمة التعويض بقوله: "لكن يُلحظ أن الكسب الذي يعوَّض فواته يجب أن يكون أكيداً لا شك فيه، أما المأمول الاحتمالي فلا"، وقوله كذلك: "فإذا أضيف إلى ذلك تعويضه عما فاته من كسب مؤكد فقد تم جبر مصابه"، فالشرط أن يكون الكسب مؤكداً وهو الذي لم يخالفه فقهاء الشرع والقانون وهو مدار بحثهم في التعويض، أما الاحتمالي فلم يثبت به شيء؛ لأن الأصل عدم التعويض. ومن المعلوم كذلك نظاماً أنه كلما كان الكسب احتمالياً كانت الخسارة احتمالية، وكان الضرر بدوره احتمالياً لا يقبل التعويض. والقاعدة في تفويت الفرصة هي: أن الحرمان من الكسب الاحتمالي يعتبر ضرراً احتمالياً وليس محققاً وعليه، فلا يستحق التعويض، والضرر يتمثل في مجرد تفويت الفرصة وليس بنتيجتها (فنتيجتها غير مؤكدة)، وينبغي أن يكون تحقيق الكسب المأمول أمراً وارداً فعلاً وليس مجرد فرض نظري. جاء في مجمع الضمانات (147): "إذا ذبح رجل شاة لآخر لا ترجى حياتها لم يضمن قيمتها سواء أكان أجنبياً أم راعياً لها استحساناً؛ إذ إنه بعلمه أفاد مالكها ولم يضره لأنه لم يفوت عليه لحمها على حين يفوت عليه لو أنه تركها فتلفت بدون ذبح"، وتأسيساً على ما تقدم ومن خلال تعويض اللجنة للمدعي عن حبس ماله . كما يزعم . واحتسابها له بالطريقة المذكورة فإنه تعويض غير عادل وأنه لا يسلم أحد من خسائر الأسهم ولا يوجد هناك تأكيد حتى من كبريات الشركات الاستثمارية محلياً وعالمياً. رابعاً: عدم وجود الضرر المقتضي للتعويض: حيث إنه يشترط للتعويض وجود الضرر كأحد أركان المسؤولية وأنه يشترط لتحقق الضرر أن يكون الضرر حقيقياً مباشراً متيقناً ثابتاً، والضرر المدعى به ظني غير ثابت وفي هذه الدعوى، لا يوجد ضرر واقع على العميل من المدعى عليه حتى يتم على أساسه التعويض الذي يطلبه؛ إذ إن المدعى عليه حريص على سمعته وألا يشينها شائبة. خامساً: أن التعويض عن مصاريف السفر والإقامة ليس داخلاً في اختصاص اللجنة، فقد حددت المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة، وبناءً عليه فإن

التعويض عن مصاريف السفر والإقامة ليس من ضمن اختصاصاتها، إضافة إلى أن قرار اللجنة يخالف مبدأ العدالة فإلزام موكله بدفع المصاريف عن أمر خارج عن نطاقه وليس له يدٌ فيه، إذ إن جعل مقرّ واحد للجنة في الرياض دون غيرها من الأمور المتعلقة بالتنظيم وليس للمدعى عليه دخلٌ فيها، فكيف يلزم بالتعويض عن أمر لم يتسبب فيه؟! إلى جانب أن اللجان القضائية الأخرى لا تحكم بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة. وبناءً على ما تقدم يطلب المدعى عليه الآتي: 1-نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: 578/ل/د1/2009م لعام 1430هـ الصادر في الدعوى رقم 206/ 28 في القضية المقامة من المدعي ضد المدعى عليه. 2- إلزام المدعي بتكاليف الأتعاب القانونية وقدرها (20.000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطا مرخصاً له في مجال الاوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ في قيمة الصفقة، إذ ثبت لديها أن المدعي بتاريخ 2006/3/7م أدخل أمر بيع لـ (100) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (635) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (63.500) ريال، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، إلا أن تخصيص قيمة الصفقة تأخر إلى تاريخ 2007/9/30م، وأثناء التخصيص كان حساب المدعي مكشوفاً نتيجة قيام المدعي بالشراء بأكثر من الرصيد في أسهم (ب)، فتم سداد جزء من المديونية بمبلغ الصفقة ولم يستفد المدعي من هذا المبلغ. وذكرت لجنة الفصل أن الكشف الحاصل في حساب المدعي محلّ نظر من قبل اللجنة في دعوى أخرى برقم (28/205)، فإن المدعي سيعوَّض عن هذا الكشف في تلك الدعوى، وأما مبلغ صفقة بيع أسهم (أ) فإن المدعي سيعوَّض عنها في هذه الدعوى، مستندةً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما نصت عليه القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول من أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يُسمح بأي مدد تسوية أخرى"، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، والقاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول التي تنص على أن "يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق

المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (63.500) ثلاثة وستون ألفاً وخمس مئة ريال، يمثل قيمة الصفقة المتأخر في تخصيصها والتي استقطعها المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.977/87) ألفان وتسع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محلّ النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخر المدعى عليه في تخصيصه، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص كانت (18.062/32) نقطة بتاريخ 2006/3/11م وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه بتاريخ 2006/3/8م هي (17.253/22) نقطة، فيكون الفرق هو (809/10) نقاط، ونسبة التغير (4.69%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب (63.500) ريال يكون الناتج (2.977/87) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن احتساب أعلى نقطة يبدأ من اليوم الأول خلال فترة عدم التخصيص، ومن ثم فإن أعلى نقطة بلغها المؤشر هي (18,139.96)، بتاريخ 2011/3/8م، وحيث إن تعويض المدعي وفقاً لما ذكر أعلاه سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.500) أربعة آلاف وخمس مئة ريال، تعويضاً عن مصروفات السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، وأن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه من وجود تداخل في التعويض بين هذه الدعوى والدعوى رقم (28/205)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي يستحق التعويض عن التأخر في تخصيص قيمة أسهمه في هذه الدعوى، في حين أن الدعوى الأخرى تتعلق بالتعويض عن كشف الحساب ولا تداخل بين الدعويين. **فلهذه الأسباب**

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 578/ل/د1/2009 لعام 1430هـ